ذلك اختلاف ارتفاع الارض لايوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبني
على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور
في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فراسخ ونسبته الى كرة
الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشا ذلك الاختلاف
الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك
تكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة
الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشا وصبح
كذلك **قلت يكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة** للنهي الصحيح
عنهما وورد تسمية الثاني لبيان الجواز **و** يكره **النوم قبلها** اي قبل فعلها بعد
دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه
الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في ساير الصلوات ومحل جواز
النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي
من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما
ياتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا ان يجاب انها مضافة لليوم بخلاف
غيرها ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قالوا وليك **والحديث بعدها** اي بعد
دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما فوت
صلاة الليل واول وقت الصبح والجمعة وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته اوجمعة
قبلها ايضا لكن فرق الاسنوي بان اباحة الكلام قبلها تنتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار
واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قول غيره هو قبلها
اولى بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما ياتي ان مطلق الحديث
قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما ما قبلها فان فوت الاختيار
كره اي كان خلاف الاولى والا فلا الا لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار ولمسافر لخبر احمد لا سمر بعد العشاء **الا لمصلٍّ** او مسافر او لا لعذر او **في**

خير

خير كعلم شرعي او الة له او قراءة او ذكر او مذاكرة اثار الصالحين او ايناس ضيف
او زوجة عند زفافها او الملاطفة بها او نحو ذلك **والله اعلم** لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليله عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** اذا تيقن دخوله للاحاديث
الصحيحة ان الصلاة اول وقتها افضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها
عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف
وكلام قصير واكل لقم يتوفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدم منها اعني الاسباب
قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخاير ويستثنى
من ندب التعجيل مسايل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل
ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة
اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة
واحدة حتى لا ينافي ما ياتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول
الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي
بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اولها افضل من الكثيرة اخره ولا
ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن
وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل التاخير
بل ادرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم ياتي في تاخير الراتب تفصيل
لاينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التاخير
ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت حج لو صلى العشاء ولمن راى نحو غريق او اسير
لو انقذه او صايل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا لصلاة على
ميت خيف انفجاره **تنبيه** تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى
الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثناء
وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التاخير لا كالابراد

Copyright © King Saud University